جـــامعـــة غردايـــة
كليّـــة الحقوق و العلوم السياسية

صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين:

دخينيسة بشير

عبدلي المعتصم بالله

إشراف الأستاذ:

د. أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
مولاي إبراهيم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

~1441هـ-1442هـ/2020م-2021م~

قال تعالى:

[وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ].

[الآية -205- سورة البقرة]

- إهداء -

- إليكما يا نبض الحياة،أنتما يا من علماني أن العلم لا يكتملإلا وتاج الأخلاق يعلوه...

حبيباي أمي وأبي

- إلى كل من ضحوا من أجل تحريرهذا الوطن ونحن بفضلهم ننعم بالأمان فيه..

- الى رفقاء فؤادي إخوتي أمين، عبد القادر ،العربي...

- إلى كل حبيباتي وأخواتي..

- وإلى كل أصدقائي الرائعين.

بشير

- إهداء -

إلى من شقيا من أجلي رضيعا، وعلماني و أدباني صغيرا

إلى من غرسا فيا مخافة الله في السر و العلن و حببا إلى قلبي العلم

إلى من عملا في سبيل تعليمي معنى الكفاح و الصبر

والدي (جزاهم الله عني كل خير)

إلى من كانوا لي سندا قائما خلال مسيرتي إخوتي و أخواتي كل بإسمه

إلى كافة الأهل و الأقارب و الأحبة

إلى كل زملائي في الدفعة و أخص بالذكر زميلي في إنجاز هذه المذكرة (بشير)

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون من الاساتذة الكرام

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

****المعتصم بالله****

شكر و عرفان

- شكرا للواحد الاحد الذي علم بالقلم و الذيأعانني على إتمام هذا العمل
- و شكري لله يكون بشكري للناس، و إمتثالا لذلك فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ المشرف أولاد النوي مراد الذي منحنا توجيهاته ونصائحه و الشكر موصول كذلك لأعضاء اللجنة المناقشة لتحملهم عبء مراجعة هذا العمل المتواضع
- و الشكرأيضا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز و إنجاح هذا العمل ولو بكلمة تشجيع.

بشير-المعتصم بالله

مقدمة

مـقـدمـــة:

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ويرتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي، حيث أنها ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة دون أخرى أو ثقافة دون أخرى، وهي آفة خطيرة تجد نمائها و سرعة انتشارها في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

مما لا شك فيه أن هذا الوباء بشتى أنواعه قد عم و أنتشر في كافة دول العالم ولا يقتصر على دولة واحدة دون الأخرى بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد إقتصاد الدول وتعمل على إضعافه و إنهياره و هذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية و العدالة و المساواة مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة و تهديد الأمن الإجتماعي و الإستقرار السياسي أو غيرها من الآثار السلبية الوخيمة الأخرى.

وتتمثل مظاهره في تلك التصرفات أو الأفعال الخارقة للقوانين و الأنظمة والتعليمات المخالفة للقيم الرسمية السائدة في دول معينة، أو في تلك السلوكيات والآداب والتي ينكرها المجتمع و يرفضها الذوق العام، وتختلف جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية من ناحية أنها لا تمس فردا أو ضحية بعينه، بل تمتد لتشمل أطرافا أخرى تكون مستفيدة ولها مصلحة في التكتم عنها و التستر عنها مما يزيدها تفاقما، إضافة إلى أنها تتخذ أشكالا وصورا متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها كسوء استخدام المنصب و استغلاله لتحقيق المصالح الشخصية.

ولانتشار الفساد عدة أسباب يلعب فيها العامل البشري الدور الهام وتتمثل أهم أسبابه في وجود أنظمة حكم استبدادية في بعض الدول إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة و ضعف النظام القضائي وشيوع ظاهرة المحسوبية على حساب المصلحة العامة، إضافة إلى عدم وجود الأجهزة الرقابية و التفتيشية في مؤسسات الدولة و القطاع الخاص وضعف التنسيق فيها.

هذا زيادة على شيوع ظاهرة إيلاء المسؤولية لقيادات ضعيفة و غير كفئة.

ولانتشار الفساد آثار خطيرة مهددة لاستقرار الدول و تنميتها على كافة المستويات والنواحي، فمن الناحية الاجتماعية يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الاجتماعية، وإلى بروز التعصب و التطرف في الآراء، وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية، مما يؤدي إلى خلق جو مساعد لانتشار جرائم الفساد.

أما من الناحية الاقتصادية فإن الفساد يعيقها وذلك من خلال تراجع الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية لخارج البلاد، وهجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير و بروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.

اما آثاره على الجانب السياسي فإنه يؤثر عليه سلبا سواء حيث شرعيته أو استقراره، إذ أنه يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية، وقدرته على احترام حقوق المواطنين السياسية.

أهداف الدراسة:

ونظرا للتفشي السريع لجرائم الفساد، سارع المشرع الجزائري في ترجمت التزاماته الدولية لمكافحة الفساد من خلال تبنيه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والذي نص على جملة من التدابير والإجراءات العقابية والوقائية المتماشية مع اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد.

أهمية الدراسة:

وبذلك يعد الموضوع محل الدراسة بالغ الأهمية لارتباطه الوثيق بجرائم الفساد المستحدثة والمستجدة وخصوصياتها المميزة لها من الناحية الموضوعية والإجرائية، وما ينجر عنها من إشكالات كثيرة وتساؤلات قانونية إضافة إلى كونه من أبرز المواضيع المثارة في العصر الحالي.

أسباب إختيار الموضوع:

-الأسباب الذاتية:

و تعودأسباب اختيارنا لهذا الموضوع في فضول ذاتي لمعرفة السبب الرئيسي في عدم نجاعة كل هذه المجهودات للحد من ظاهرة الفساد حيث أنها لا تزال في انتشار واسع و رهيب و مستمر.

-الأسباب الموضوعية:

تكمن في حداثة الاعتناء بظاهرة الفساد وجرائمه الخطيرة المتجددة و المستمرة.

صعوبات الدراسة:

وأكثر الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي كثرة جرائم الفساد و تشابهها، وتداخل خصوصياتها، إضافة إلى التعرض لها بنفس الطريقة في أغلب المراجع، والاختصار الشديد في دراسة خصوصياتها.

إضافة إلى ضيق الوقت الزمني الذي من المفروض أن يقتضيه موضوع الدراسة.

إشكالية البحث:

و من ثم فإن إشكالية الدراسة تتمثل في:

ما هي صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

- فيما يتمثل دور التجريم؟

- ما هي الصور الحديثة و المستجدة لجرائم الفساد التي أقر بها؟

- ما مدى نجاعة أساليب البحث و التحري الخاصة للحد من انتشار هذه الجرائم؟

-وهل كان دور الهيئات المستحدثة في هذا الشأن فعالا في الحد من هذه الجرائم؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه التساؤلات كان لابد لنا من الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كطريقة عملية لوصف الجريمة و التعريف بها،ثم تحليل خصوصياتها وذلك من خلال التعرض إلى أركانها وأحكامها الموضوعية و الإجرائية.

خطة الدراسة:

ولأجل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه اعتمدنا على خطة ثنائية قسمتها إلى فصلين.

الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اين تعرضنا في المبحث الأول إلى الجرائم الماسة بالوظيفة العامة أما المبحث الثاني امتداد التجريم للمعاملات الدولية وجرائم عرقلة البحث و التحري و القطاع الخاص.

الفصل الثاني تضمن الجانب الاجرائي المستحدث في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته اين تعرضنا في المبحث الأول الى أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الفساد اما المبحث الثاني تناولنا فيه هيئات مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة في قانون الفساد

تمهيد:

يشكل الفساد أخطر جريمة على إستقرار المجتمعات و أمنها، و ينعكس الفساد سلبا على القيم الأخلاقية و العدالة و المساواة و سيادة القانون، و هدا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة و إعاقة برامج التنمية المستدامة.

لا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة و في إرتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات أو النظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية و الدولية، و هدا ما دفع إلى تظافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هده الظاهرة، كما اهتمت الجزائر في مواجهة هده الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و بتمعن في هدا الأخير نجد نوعين من الجرائم، الجرائم التقليدية التي كانت منظمة في قانون العقوبات سابقا (المبحث الأول)، ثم قام المشرع بتحويله إلى قانون مستقل بالإضافة إلى إستحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

إن بتصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل2004 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم و هذه الاتفاقية، خاصة في ظل عدم قدرة قانون العقوبات الجزائري و القوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع و الحد من الفساد فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و الذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في هذا المجال، وحماية للوظيفة العامة و تفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها و تحولها عن مقاصدها المشروعة و ذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بصور حديثة للجرائم و هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول الجرائم الماسة بالوظيفة العامة و المطلب الثاني جريمة

الإثراء الغير المشروع و تلقي الهدايا أماالمطلب الثالث خصصناه لجرائم التصريح الكاذب والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

المطلب الأول:جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح

سنتطرق في مطلبنا هذا الى جريمة إساءة استغلال الوظيفة و التي سنتناولها في الفرع الاول و جريمة تعارض المصالح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33[1]من قانون مكافحة الفساد و من خلال نص هذه المادة نتعرض لأركان هذه الجريمة و تتمثل فيما يلي:

أولا: صفة الجاني

تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا مثلما سبق بيانه في الجرائم السابقة مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني[2].

ثانيا: الركن المادي

يشمل العناصر التالية[3]:

1-القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف و ذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.

أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

[1] – المادة 33 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ,متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– انظر المادة 26 فقرة02، المرجع نفسه.

[3]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 132.

2-الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد[1] ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية:

1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لقد عرّف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09 و بالرجوع للمادة 08 نجدها تنص"يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأنها التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد".

فإذا امتنع الموظف عن إخبار و إعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله و نزاهته و حياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح[2].

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية:

ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي.

[1]- المادة 34 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ومعدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 255.

المطلب الثاني: جريمة الإثراء الغير المشروع و تلقي الهدايا

تناولنا في مطلبنا هذا جريمة الثراء الغير المشروع و التي سنتطرق لها في الفرع الأول وجريمة تلقي الهدايا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و نص عليها بموجب المادة 37[1] ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة.

1- صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب المادة 37[2]من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

2- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: تشترط المادة 37 المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر و ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني و تصرفاته (تغيير معيشته إلى الأحسن، شراء سيارة فاخرة، شراء منزل فخم....) و تقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني و يشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة[3].

3-العجز عن تبرير الزيادة: تقوم جريمة الإثراء الغير مشروع إذا عجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا.[4]

---

[1]-المادة 37من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ومعدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 84.

[4]- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2013، ص 46.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تحرم على كل موظف يقبل من شخص هدية او أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه و لقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها[1].

و يشترط ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

أولا: صفة الجاني

مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد.[2]

ثانيا:قبول هدية أو مزية غير مستحقة

تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا و تلقيها أو قبولها و لم يشترط فيه قضاء حاجة إذا لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، و هذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا و جريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته، سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن النية و بالتالي يكون المقصود من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف.[3]

[1]- انظر المادة 38 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ومعدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]-BRUCE.M.Bailey ,la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agenecanadienne du développement internationale (Québée), Juin 2000,P04.

ثالثا: طبيعة الهدية أو المزية المستحقة

تشترط المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،أن تكون الهدية او المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهديةأو المزية وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة أما الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو امتناع عن أدائه و بالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البث فيه أما إذا تلقاها بعد البث في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة.[1]

و عليه فالهدف من تجريم هذا الفعل تلقي الهدايا ليس الهدية بذاتها و إنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن النية.

رابعا:القصد الجنائي

هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي الإرادة و العلم، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه، و اتجاه إرادته رغم ذلك الى تلقيها و الشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العلمية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت و أثرت على سير الاجراءات، و لم يكن لضرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.[2]

المطلب الثالث: جريمة التصريح الكاذب و التمويل الخفي للأحزاب السياسية

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى جريمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكات والتي سنتناولها في الفرع الأول و جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في الفرع الثاني.

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 128.

[2]- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981، ص 98.

الفرع الأول: جريمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36[1]من قانون مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا: صفة الجاني

هو الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات.

ثانيا: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

ضمانا للشفافية وحماية الممتلكات العمومية وصونا لنزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ألزمت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[2].

1-مضمون التصريح بالممتلكات:

أ - محتوى التصريح بالممتلكات:

حسب نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة4 أعلاه جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج[3].

ب- ميعاد التصريح بالممتلكات:

من خلال نص المادة04من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن اكتتاب التصريح بالممتلكات يتم عند البدء في الخدمة، أو عند بداية العهدة الانتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[4]

[1]- المادة 36 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ,متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- المادة 04، المرجع نفسه.

[3]- المادة 05 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ,متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[4]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 222.

ج – الجهات التي تتلقى التصريح:

بموجب المادة 06 المذكورة، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائري والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.[1]

2- أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

-عدم التصريح بالممتلكات:

يمنع الموظف العمومي في هده الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح.

تشترط المادة 36 في هذه الصورة بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.[2]

-التصريح الكاذب بالممتلكات:

الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أوغير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة لخرق الالتزامات الذي يفرضها عليه القانون[3]

[1]- المرجع نفسه، ص 222.

[2]- المادة 36 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ,متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[3]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 43،44.

ثالثا: القصد الجنائي

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة[1].

الفرع الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية:

أولا: المستفيد من التمويل الخفي: يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته المادة 03 من قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانيا: الفعل المجرم: يتمثل في عملية تمويل خفية لحزب سياسي، يشترط فيه توفر العنصرين التاليين:

01- التمويل المخالف للقانون:

إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات و الوصايا والتركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه.

02- اخفاء عملية التمويل:

أي أن يتم بصورة سرية و خفية مع علم الجاني بأن عملية التمويل هذه غير مشروعة كونها ليست من الجهات المخصصة للتمويل.

ثالثا: القصد الجنائي:

تقتضي الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني انها غير مشروعة[2].

[1]- آمال بن يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 103.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 238.

المبحث الثاني: جرائم الرشوة و الاختلاس في المعاملات الدولية و القطاع الخاص و جرائم عرقلة البحث و التحري

تطرقنا في هذا المبحث الى جريمة الرشوة بنوعيها الايجابية و السلبية بالنسبة للموظفين العموميين الآجانب وموظفي المنظمات الدولية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فعرجنا جرائم عرقلة البحث والتحري عن الحقيقة و أخيرا في المطلب الثالث تناولنا جريمة الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص.

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية

هي صورة مستحدثة للرشوة و مميزة لها تتفرع بصورتين و هما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أوموظف في المنظمات الدولية العمومية و النموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع النموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه و رغم التشابه بين الجريمتين إلا أنّ بينهما فروقا مهمة و التي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها الجريمة.[1]

أولا: صفة الجاني

تقتضي في هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

1- صفة الموظف العمومي الأجنبي:عرفته المادة 2 فقرة ج أنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواءا كان معينا أو منتخبا، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".[2]

[1]- المادة 28 الفقرتين 1 و 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ,متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- المادة 02/ج، المرجع نفسه.

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية:عرفته المادة 2 فقرة د أنه "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، هنا المشرع يتحدث على الموظف و ليس الموظف العمومي.[1]

ثانيا:الركن المادي

المشرع قد نص على جريمتين و هما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصريها الماديان هما الطلب أو القبول، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

فتختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الرشوة والتي تكون من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري[2]، فتتمثل عناصرها الثلاثة في الوعد، العرض، المنح و التي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين، غير أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أوالمحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

ثالثا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية و النشاطات الإجرامية و ذلك غير كافي بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية و أن

[1]- المادة 02/د من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ,متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص109.

صفته هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأن تصرفه هذا متاجرة بوظيفته من كل فعل يدخل في نطاق واجباته.

المطلب الثاني: جرائم عرقلة البحث و التحري عن الحقيقة

تتمثل صور جرائم عرقلة البحث و التحري عن الحقيقة في عدة صور نذكر أهمها و التي نتطرق لها في الثلاث فروع الأتية، حيث سنتطرق في الفرع الأول لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء والمبلغين والضحايا، وفي الأخير فسنعرج في الفرع الثالث جريمة البلاغ الكيدي أو عدم الإبلاغ.

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد

أولا: إعاقة السير الحسن للعدالة: هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1]، ولديه صور:

– كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

– أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

– أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[2]

ثانيا: جريمة تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد: تحتوي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد على فعل تبييض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم و إخفائها.

[1]– المادة 44 من قانون 06-01- المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، د م ج، الجزائر 1999.

1-تبييض العائدات الإجرامية: هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد و التي جاء في نصها "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"[1].

ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد[2].

المشرع من خلال المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات و بالضبط إلى المادة 389 مكرر[3] وما يليها، إضافة إلى أحكام القانون رقم 05-01[4] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، وعليه يمكن استخلاص أحكام ما جاءت به هذه النصوص فيما يلي[5]:

-تعلق عملية تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويل لمصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض فيها ما هو إلا نتاج جرائم الفساد من رشوة و اختلاس و متاجرة بالوظيفة.

- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها و أحكامها و شروطها.

- تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك

[1]- المادة 42، من قانون 06-01- المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- المادة02، المرجع نفسه.

[3]- المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد 84.

[4]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحاها، ج. ر. ج. ج المؤرخة في 04أفريل 2005، عدد 11، معدل و متمم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج، ر، ج، ج المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد08.

[5]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 60.

العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد، ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للممتلكات وقت إستلامها، أو حيازتها أو إستخدامها و ذلك بموجب نص المادة 389 مكرر فقرة ج من قانون العقوبات.

ثالثا: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 43[1]من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات كما في التبييض و إنما قررها في قانون مكافحة الفساد[2]، و تتمثل أركان الجريمة في[3]:

أ- الجريمة السابقة: هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد و مكافحته.

ب- الشيء المخفي: ينصب الإخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

ت- القصد الجنائي: جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية، ولا تقوم إلا إذا كان الإخفاء عمدا و عن علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي و يكفي أن يكون هذا العلم يتوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة.

ج- السلوك محل التجريم: يتمثل السلوك الإجرامي في تلقي الجاني الشيء المخفي ويجب أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط.

بالإضافة إلى حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي فهذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن نية واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي هذا لم يمنع القضاء الجزائري من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية.

[1]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 387 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]-بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص138.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1] من اللجوء إلى الانتقام أو التهريب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، و الضحايا أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وتقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر.

1- **السلوك المجرم:** يتمثل في الانتقام أو التهريب أو التهديد، و الانتقام وهو سلوك تنفرد به جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا فقد يكون على شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل[2]، أما بالنسبة للترهيب أو التهديد تشترك فيهما جريمة حماية الشهود و الخبراء و الضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[3].

2- صفة المجني عليه: حصرها المشرع في الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و أضاف إليهم أفراد عائلاتهم، و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

3- الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فالغرض لا يخرج عن احتمالين:

أ- فإما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

ب-وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم[4].

[1]- المادة 45 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 56.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 230.

[4]-بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 231.

الفرع الثالث: جريمة البلاغ الكيدي أو عدم الإبلاغ.

أولا: البلاغ الكيدي أو الكاذب: هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي[1] ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البلاغ الكيدي على أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا.[2]

ومن خلال التعريفين نستنتج عناصر جريمة البلاغ الكيدي و هي[3]:

أ-بلاغ كاذب: هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

ب-أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة: و تتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية و كذلك مصالح الشرطة القضائية.

ج- موضوع البلاغ: يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د-نية الإضرار بالمبلغ ضده: القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها و نية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده[4]، وتنطوي عبارة "كيد" التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الأضرار بالمبلغ ضده.

---

[1]- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 16.

[2]- أنظر المادة 45 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 232.

[4]- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 108.

ثانيا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: هي الجريمةالمعاقب عليها في المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه و تتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و عدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم[1].

و بالتالي سنتطرق لأركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

أ-صفة الجاني: المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد فالمعنى هنا هو الموظف أو المهني و المشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته و وظيفته وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم و وسائلهم الخاصة[2].

ب-وقوع جريمة من جرائم الفساد: اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها مما ورد ذكره في قانون الفساد أيا كان نوعها و طبيعتها.

وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية[3].

ج- الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تكون من صلاحيتها "جمع و استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد".

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 234.

[3]- انظر المادة 181 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

و تقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم ابلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

و بالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لا علاقة لها بالوظيفة و المهنة.

د-ميعاد عدم الإبلاغ: على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن جناية التي تشترط أن يكون التبليغ فورا.

المطلب الثالث: جريمة الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص

الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة وهي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني.

أولا: صفة الجاني: تشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

ولقد عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون الكيان بـ "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين و يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، إتحاديات".

لكن بالتمعن في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد نجدها لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس و لا ينتمي إلى أي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين.

ثانيا: الركن المادي: يقوم على ثلاثة عناصر و هي السلوك المجرم، محل الجريمة، و علاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ-السلوك المجرم: يتمثل في فعل الإختلاس فقط دون الأفعال الأخرى المتمثلة في: الإتلاف، و التبديد والإحتجاز دون وجه الحق التي نص عليها المشرع في المادة 29 المتعلقة بالإختلاس في القطاع العام، يثور التساؤل حول عدم إسقاط النموذج القانوني لجريمة اختلاس المال العام على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنفس الطريقة التي جاء بها المشرع تجريم الرشوة في القطاع الخاص و المعاملات التجارية الدولية[1].

ب-محل الجريمة: تشترط هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[2].

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: تشترط المادة 41 من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه و حصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه.

و في المادة 29 يمتد الاختلاس إلى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته[3].

ثالثا: الركن المعنوي: جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه مثلما هو الحال في جريمة الإختلاس في الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[4] والتي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، أي وجود جريمتين مستقلتين عن يعضهما، الأولى إيجابية من جانب أي

[1]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص50.

[2]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص،ص 78، 79.

[4]- المادة 40 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، و الثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص و النموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية و الإيجابية للموظف العمومي من حيث:

أولا: النشاط الإجرامي: هو نفسه في الجريمتين و يتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بالنسبة للرشوة السلبية، أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة للرشوة الإيجابية[1].

ثانيا: محل الرشوة: مهما كان نوعها فمحله هو نفس محل رشوة الموظف العمومي.

ومن خلال عرض أركان هذه الجريمة تبين أن الفرق بين الرشوة السلبية هو نفسه في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت[2].

[1]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- المرجع نفسه، ص 52.

الفصل الثانى

الجانب الاجرائي المستحدث في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

تمهيد:

لقد اتسمت ظاهرة الفساد في الجزائر بأشكال متعددة ومتنوعة، تمثلت في إهدار الأموال العمومية واستغلال النفوذ من أجل المصالح الشخصية، إضافة إلى انتشار إبرام الصفقات المشبوهة وكثرة الفضائح المالية لجرائم الفساد، هذا ما جعل المشرع يعزز استراتيجياته من خلال النص على مجموعة من الأحكام الإجرائية، التي تحول دون وقوع الجريمة، و في حالة وقوعها رصد لها مجموعة من الإجراءات الردعية والخاصة لقمعها، والتي تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، وهي التي أصطلح على تسميتها بأساليب التحري الخاص.

كما أنه أستحدث أيضا بعض الأجهزة الرقابية، والتي من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كلفها بتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الفساد، للحد من إهدار المال العام، وكذا استحداث الديوان الوطني لقمع الفساد الذي يختص بالبحث والتحري عن مختلف جرائم الفساد وهذا ما سنتعرض له في المبحثين الآتين:

المبحث الأول: أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الفساد

إن إظهار الحقيقة هو الفائدة من وراء استحداث وسائل جديدة لمكافحة الجريمة، بعيدا عن الوسائل القديمة الكلاسيكية، التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم، والتي أصبحت ترتكب بوسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها، حيث تطورت أنماطها الجديدة في الإجرام، وتزايد أضرارها و مخاطرها، وأصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها.

وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام، والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة، كما أنشأ أقطابا قضائية تختص في التحقيق.

المطلب الأول: ماهية أساليب البحث والتحري

تمر الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل والتي تكون منذ بداية وقوع الجريمة إلى مرحلة التحريات الأولية، و نهاية بمرحلة تحريك الدعوى العمومية و لعل أهم مرحلة فيها هي مرحلة جمع الاستدلالات و التي تعد أهم مرحلة في الدعوى الجنائية، و ذلك مرورا للدور الهام التي تساعد فيه من حيث معرفة الحقائق والكشف عن غموضها[1].

الفرع الأول: مفهوم البحث و التحري

أولا: يقصد بالتحري البدء بإجراءات تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، وذلك لجمع القرائن اللازمة للتحقيق فيها، و بالتالي الكشف عن الجرائم.

لقد عرف الدكتور أحمد غاي التحري و البحث بأنه "مجموعة الإجراءات الأولية التي تباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، و البحث عن الفاعل و القبض عليه، و إثبات ذلك في محاضر و تمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2].

ثانيا : شروط البحث و التحري

لكي يكون التحري صحيحا و منتجا لآثاره الاجرامية لابد ان يجري في إطار مجموعة من الشروط العامة[3]:

---

[1]– سارة قادري، أساليب التحري خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2014،ص12.

[2]– عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، 2004، ص 85.

[3]– سارة قادري، مرجع سابق، ص 16.

أن يكون التحري متعلقا بجريمة واقعة فعلا بمعنى أن التحري لا يتخذ إلا إذا وقعت جريمة فعلا، إذ يستوجب ذلك حصول وإصدار إذن من سلطة التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق، ويقع باطلا الإذن بالتحري إذ صدر لضبط جريمة محتملة وقوعها أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يتعلق التحري بذات الجريمة، لا بغيرها من الجرائم، حتى و لو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها أما الشرط الثالث فيتمثل بالتقيد بقواعد الاختصاص النوعي و المكاني.

ثالثا: أهمية البحث و التحري

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن أهمية عملية التحري تكمن في كونها إجراء جوهري، تترتب عليه آثار تمس حياة الأفراد و حرياتهم و لذلك حرص المشرع على أن تكون التحريات جدية، و أن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها، إذ ليس هناك مجال للإهمال أو العشوائية والرعونة في مجال حرية الانسان وحقوقه[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة لجهات البحث و التحري

إن المشرع الجزائري و في إطار عملية إصلاح العدالة وفقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاحها قد أورد عدة تعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و يظهر هذا جليا سنة 2004 بصدور القانون رقم 14/04[2] المؤرخ في 10-11-2004 و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، كل هذه التعديلات كانت بهدف جعل هذا القانون متطابق مع ماجاءت به المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الجزائر من جهة ومن جهة أخرى لضمان الفعالية و السرعة لأعمال النيابة و القضاء في معالجة الإجرام الخطير كجرائم الفساد،ذلك بإدراجه قواعد جديدة توسع من اختصاص القضاء، و ضباط الشرطة القضائية[3].

[1]- الأمر 05/10 المعدل و المتمم لقانون الفساد السابق الإشارة إليه.

[2]- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10-11-2004.

[3]- القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

لقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم، كل ما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بالجرائم المذكورة أعلاه و ذلك بشأن جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب اضافة الى جرائم الفساد بموجب الامر 05/10.[1]

ثانيا: توسيع اختصاص قاضي التحقيق

لقد أورد المشرع في المادة 40[2] من قانون الإجراءات الجزائية، الاختصاص الموسع المحلي لقاضي التحقيق، و ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمواد 37،329 و 40 من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 حيث يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، إذ يمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام متعلقة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد إذ جاء في نص هذه المادة ما يلي: "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة الاختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم...".

إضافة إلى هذا فقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية تعيين أكثر من قاضي واحد للتحقيق في قضية واحدة في حالة ما إذا تطلبت خطورة الجريمة أو تشبعها مما يؤدي بالتأثير بالسير الحسن للتحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في 2006/12/20 كما ذكرت المادة على أن هذه الامكانية تكون إما من القاضي نفسه أو بناءا على أن قاض التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة في الفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية.

[1]- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/02/20، المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
[2]- المادة 40 من قانون 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

ثالثا: توسيع الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية

إن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 لقانون الاجراءات الجزائية قد مدد الاختصاص الاقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن مع إشراك أعوان الضبطية القضائية مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في عملية التحري و التحقيق، مدة التوقيف للنظر وترخيص استعمال القوة في إحضار الأشخاص،إضافة إلى وضع نظام خاص لعملية التفتيش[1].

1- تمديد اختصاص الاقليمي للضبطية القضائية:

لقد وسع المشرع الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

إذ أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، الجدير بالذكر أن كل من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 و حتى القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المادة 16[2] فد استثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يتم فيها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

إلا أنه تدارك الأمر بعد اربعة سنوات في المادة 24 مكرر 1 ف3 من الامر 05/10 حيث مدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد، والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الاقليم الوطني، على غرار الاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات و باقي الجرائم الخطيرة الأخرى[3].

[1]- محمد خزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 65.

[2]- المادة 16 من قانون 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

[3]- عيسى بن كثير، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 85.

2-تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية:

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية القيام بالتحقيقات الإبتدائية لأعوان الضبطية القضائية، شرط أن تكون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية و ذلك من خلال تعزيز صلاحياتهم بخصوص[1]:

أ- تمديد مدة التوقيف للنظر: نظرا لصعوبة التحري و البحث في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد التي أصبح مرتكبوها يستعملون أساليب معقدة و متعددة تتطلب من ضباط و أعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول الى كل عناصر الجريمة، أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى و متطلبات التحقيق الأولي.

ما دفع بالمشرع الجزائري بجواز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 51 من الامر 02/15، حيث تمدد مدة التوقيف للنظر كالتالي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ب- التفتيش: يعتبر التفتيش الذي يقوم به رجال الضبط القضائي أثناء مباشرة مهامهم وبإذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية إجراءا هاما في عملية التحري،لذا فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات و ذلك بما له من ارتباطات بالحقوق الفردية، إلا أن المشرع و من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون التحقيق بتلك الجرائم.

[1]- المادة 63 من قانون 22/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 ، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الصور المستحدثة في أساليب البحث و التحري

إن المشرع الجزائري قد استحدثأساليب و تقنيات غير مسبوقة، لمحاربة الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد من أجل الكشف عنها و معاقبة مرتكبيها و التي من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إضافة إلى المراقبة و الترصد الالكتروني، و التسليم المراقب و التسرب.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور

لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور للكشف عن جرائم الفساد، رغم أنها تتناقض مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة[1].

أولا: اعتراض المراسلات

هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية، في اطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

و تتم المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل، أو نسخ المراسلات، التوزيع، التخزين الاستقبال أو العرض و ذلك عن طريق ترتيبات تقنية دون علم المعنيين[2].

ثانيا: تسجيل الأصوات و التقاط الصور

إن تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و ذلك بتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة.

---

[1]- المادة 65 من قانون 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

[2]- قانون 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بالاجراءات الجزائية، السابق الاشارة اليه.

إضافة إلى تقنية التصوير بمختلف أنواعه و التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بكلمة التقاط و قد اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني لهذا الاجراء،غير أن غالبيتهم رأى بأنه مشابه لإجراء التفتيش، بحجة أن الغاية من الاجرائيين هي الاطلاع على محل منحه القانون حرمة و حماية خاصة[1].

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني و المراقبة و التسليم المراقب

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الاجراءات و اعتبرها تقنيات حديثة من تقنيات التحري للكشف عن جرائم الفساد.

اولا: الترصد الالكتروني

هو الاجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري و يعتبر كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد و يتم استعمال جهاز إرسال غالبا ما يكون سوارا الكترونيا يسمح بتتبع حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها[2].

و تعتبر تقنية الترصد الالكتروني باعتماد ذبذبات صوتية، من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الالكتروني، حيث أنه و بواسطة استعمال جهاز مسح لهذه الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان وقوع الجريمة مثلا أو مكان اجتماع المشتبه فيهم.

ثانيا: المراقبة

هي ذلك السلوك الذي يلجأإليه ضباط الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى جرائم الفساد و قد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات الجزائية، حيث أجاز لضباط و أعوان

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 72.

[2]– نزيه شلالا، دعاوي التنصت على الغير، الإتصالات السلكية واللاسلكية و المكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 40.

الضبط القضائي مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني و ذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص.

ثالثا: التسليم المراقب

التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح للشاحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، و ذلك بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها لأجل التحري عن جرم وكشف مرتكبيه.

بمعنى أن التسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتنقل الأشياء الغير مشروعة أو المشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه و تعتبره تحت مراقبتها بغرض التحري و جمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة و يمكن أن يكون التسليم المراقب وطنيا أو دوليا على إقليم دولة ما وبموافقتها[1].

[1]- سمية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة- ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013، ص 72.

المبحث الثاني: هيئات مكافحة الفساد

لقد فرضت هيئة الأمم المتحدة مكافحة الفسادعلى جميع الدول الموجودة تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد و مكافحته.

و تنفيذا لهذا الإجراء عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وهذا ما نتناوله في المطلب الأول، قام المشرع بإنشاء جهاز ثاني و هو الديوان الوطني لقمع الفساد و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني كما سنتطرق إلى مدى استقلالية الجهازين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و أسند لها مهمة التصدي لهذه الظاهرة و ذلك من خلال الإباحة لها عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى.

و لقد نصت المادة 17[1] من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 21/06 على ما يلي:

تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ استراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و لمعرفة مدى فاعلية و دور الهيئة، لابد من التعرض لنظامها و تشكيلتها.

لمعرفة مدى فاعلية الهيئة لابد من التعرض للطبيعة القانونية لها في الفرع الأول وتشكيلتها في الفرع الثاني.

[1]- المادة 17 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تعد هيئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، إذ نص عليها القانون 01/06 في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعتها كما يلي"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" بمعنى أن الهيئة مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[1].

و يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، و يمكن تحديد هذه الميزات و الخصائص فيما يلي:

1- الهيئة سلطة إدارية مستقلة.

2- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و ذلك بموجب ما جاء في نص المادة 18 الفقرة 01 من قانون مكافحة الفساد.

3- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي و التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06[2] المؤرخ في 2006/09/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و تنظيمها و كيفيات سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 في المادة 05 منه و هذا ما سنتناول في هذا الفرع تشكيل الهيئة، مهامها وتنظيمها.

أولا: تشكيلة الهيئة

تتشكل الهيئة من:

[1]- دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهاد القاضي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 18.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، المحدد تشكيلة الهيئة.

01- رئيس الهيئة: إن تعديل نص المادة 05[1] من المرسوم 413/06 المعدل و المتمم أصبح يثير تساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة، خاصة و أن المشرع الجزائري لم يشير إليه في الصياغة الجديدة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم 413/06 نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم و يعين بموجب مرسوم رئاسي.

أما مهام الرئيس فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل و المتمم كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- إدارةأشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

[1]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413/06 سابق الاشارة اليه.

02- مجلس اليقظة و التقييم:

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم هذا المجلس الذي يتكون من رئيس و ستة أعضاء حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدة الأعضاء لمرة واحدة.

تتمثل مهام مجلس اليقظة و التقييم وفقا للمادة 11[1] من المرسوم رقم 413/06 في إبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج و عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه.
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة.

ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بينت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم تنظيم الهيئة بنصها على أنه تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية:

01-الامانة العامة: و يرأسها أمين عام و الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بتنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشكال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة، و يساعد الأمين العام نائب مدير ملف بالمستخدمين و الوسائل و نائب مدير مكلف

[1]- المادة 11 من المرسوم رقم 413/06 سابق الاشارة اليه.

بالميزانية والمحاسبة، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة و التقييم حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم[1].

02-قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس:

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، كذا مستوى الاجراءات والممارسات الادارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة و تصميم اقتراح الاجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها للوصول إليها و تعزيزها.
- اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

03-قسم معالجة التصريحات بالممتلكات: نظرا لأهمية هاته الآلية في مكافحة الفساد لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه و بالتالي تفعيل و كشف جرائم الفساد كجريمة الإثراء الغير المشروع حيث له عدة مهام أهمها[2]:

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين.
- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها.
- اقتراح شروط و كيفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالممتلكات طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- جمع و استغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي الى المتابعات القضائية و السهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

[1]- المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 سابق الاشارة اليه.

[2]- المادة 12 من المرسوم رقم 413/06 سابق الاشارة اليه.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

04– قسم التنسيق و التعاون الدولي[1]:

– تجميع ومركزة و تحليل الاحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته.

–استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد حلول مناسبة لها طبقا للتشريع المعمول به.

– جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد و القيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية و أعمالها بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

–إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم.

و يجب الإشارة في الأخير إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها، طبقا للتشريع المعمول به ومما سبق يتبين أن المشرع الجزائري بتبنيه الطابع الجماعي للهيئة المسيرة و تجهيزها بهياكل و أجهزة تساعدها في مهمتها، ساهم في تحقيق استقلاليتها و حياد أعضائها و بالتالي القيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة[2].

المطلب الثاني: الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد

إن الديوان الوطني يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد و للإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد لابد من استعراض طبيعته القانونية والإطار الهيكلي له و هذا ما سنتطرق له بالتفاصيل في الفروع الآتية:

[1]– نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2013، ص 202.

[2]– المادة 12 من المرسوم رقم 413/06 سابق الاشارة اليه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان

إن المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 2004/07/23 من خلال تعديله للمادة 02 الذي ذكرت المواد 03 و08و10 و14 و18 و23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، جعلت الديوان الوطني تابع لوزير العدل حافظ الأختام و موضوع لديه، بعدما كان تابعا للوزير المكلف بالمالية.

و من هنا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لمكافحة الفساد وقمعه، إذ يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الهيئة و تساهم في بلورة طبيعته القانونية و تتمثل هذه الميزات فيما يلي:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- تبعية الديوان لوزير العدل.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

الفرع الثاني: الاطار الهيكلي للديوان

لقد جاء في مواد المرسوم الرئاسي رقم 426/11[1] تشكيلة الديوان في الفصل الثاني منه و تنظيمه في الفصل الثالث من المرسوم.

اولا: تشكيلة الديوان: لقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11و هذا في المواد، من 06 الى 09 منه و حسب المادة 06 يتكون الديوان من[2]:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 11-416 المؤرخ في 2011/12/08، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره،ج ر، العدد 68، الصارة بتاريخ 2011/12/14.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان.

– مستخدمون للدعم الاداري و التقني، حيث نصت المادة 09[1] من المرسوم المذكور أعلاه، أنه يمكن الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: تنظيم الديوان: بين الفصل الثالث من المرسوم 426/11 في المواد من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان و هو عموما يتشكل من:

01– المدير العام: لقد جاء في المرسوم 209/14 المؤرخ في 25 رمضان 1435 ، الموافق لـ 23 يونيو 2014 المعدل للمرسوم 426/11 في المادة 10 المعدلة "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

02–الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للمادة 11 الفقرة 01 من المرسوم 426/11، من رئيس الديوان و يساعده خمسة مديري دراسات و يختص رئيس الديوان، تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته و هذا تحت سلطة المدير العام.

03–مديريات التحري: نصت المادة11 من المرسوم 426/11 "يتكون الديوان من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات و التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الابحاث و التحقيقات في مجال مكافحة الفساد".

04–مديرية الإدارة العامة: أشارت إليها المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه و هي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة، توضع أيضا هذه المديريات تحت سلطة المدير العام و تنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية.

الفرع الثالث: مهام الديوان

لقد نصت المادة 05 [2] من المرسوم 426/11على مجموعة من المهام نذكرها كما يلي:

[1]– المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426، المحدد لتشكيلة الديوان.

[2]– المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان،سابق الإشارة اليه.

01- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته.

02- جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيه للمثول امام الجهات القضائية المختصة.

03- تطوير التعاون و التساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد و تبادل المعلومات.

04- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

خاتمة

خاتمة:

إن الفساد قضية أخذت قسطا كبيرا من اهتمام الحكومات و الهيئات و المؤسسات الدولية ولقد وجدت الدول أن علاج هذه الظاهرة لا يمكن أن يحدث دون الاعتماد على استراتيجيات متعددة الجوانب.

فالفساد ظاهرة مركبة و معقدة،يجب أن تشتمل محاربته على سياسة متعددة المستويات وأي إستراتيجية لا تأخذ في الاعتبار الأسباب التي أدت إلى نموه و تفشيه، لا يمكن أن تكون استيراتيجية ناجحة.

و في ختام هذا البحث الذى عالجنا فيه أهم خصوصيات جرائم الفساد التي تهدد استقرار الشعوب، وتقف عائقا أمام تطورها توصلنا إلى النتائج التالية:

إن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أدخل خصوصيات جديدة على بعض المفاهيم كمفهوم الموظف العمومي الأجنبي، و مفهوم الموظف العمومي في المنظمات الدولية، إضافة الى استحداثه لذلك المفهوم الواسع للعقد، الذي أصبح يشمل الصفقة و الاتفاقية، والملحق، كما أنه أضفى مفهوما جديدا على تحديد صفة الجاني في جرائم الرشوة و الاختلاس في إطار القطاع الخاص من خلال ما أصبح يعرف بالكيان.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صورا جديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة من قبل تمثلت في جريمة تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و استغلال الوظيفة.

وتعتبر جريمة استغلال الوظيفة الصورة الثالثة لجريمة استغلال النفوذ والتي تميزها صفة الجاني الذي يكون موظفا عموميا على خلاف المتاجرة بالنفوذ و التحريض عليه اللتان لم يشترط المشرع لهما هذه الصفة.

إن الأصل في جريمة رشوة الموظف العمومي هو أنها غير قابلة للتقادم في الجنح و الجنايات المتعلقة بها، إلا أن هذه الخصوصية محصورة في صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، و رشوة الموظف العمومي الأجنبي، ولا تمتد إلى الصور الجديدة لها كالإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا و استغلال النفوذ والغدر.

إن أهم ما يميز جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، هو خضوع نشاطها الإجرامي للمناسبة التي تقتضي إبرام الصفقة، أو العقد أو الملحق.

إن المشرع حين تناوله لجريمة الاختلاس اقتصر على وجه الاختلاس فقط في القطاع الخاص، دون صوره الأخرى كالإتلاف أو التبديد، أو الاحتجاز بدون وجه حق، إضافة الى حصره في الكيان المحقق للربح، كما ميز المشرع بين صفة الجاني في جريمة المحاباة عن صفته في جريمة استغلال الأعوان العموميين، والتي تفترض أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، لكنه ساوى بينهما من حيث العقوبة، و رغم تجنيحه لهاتين الجريمتين إلا أنه أقر عدم تقادمهما عندما يتم تحويل عائداتهما الى الخارج.

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تعيق السير الحسن للعدالة، و أقر توقيع العقاب على الشخص الذي لم يبلغ عن هذه الجرائم.

لقد استحدث المشرع للتصدي لهذه الجرائم أساليب بحث و تحري خاصة، تمثلت في الترصد الالكتروني، و اعتراض الصور و المراسلات، و التسرب إضافة إلى توسيع صلاحيات الشرطة القضائية، وتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية.

و نظرا لخطورة هذه الوسائل الخاصة على حقوق و حريات الأشخاص، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية، و ضوابط متعلقة بالتنفيذ، و ذلك لتوفير أكبر قدر من الضمانات التي تحفظ حرية الأشخاص ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها.

إن إجراء التسليم المراقب بالرغم من تنصيص المشرع عليه في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه لم ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، عكس ما فعله بالنسبة لإجراءات اعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، وإجراء التسرب التي خصص لها فصولا كاملة.

إن إستعمال المشرع لسياسة التجنيح هو لهدف ربح الوقت و اختصار الاجراءات.

من جهة أخرى و رغم أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر مجرد جهاز استشاري ووقائي، إلا أنها تلعب دورا بارزا في وضع و تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، خاصة بعد إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يختص بالبحث و التحري من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين له، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

و كخلاصة لذلك نقول أنه يجب الاهتمام بالموظف العام، من خلال إصلاح هيكل الأجور للموظفين بما يتماشى مع مستويات المعيشة.

و تفعيل مبدأ من أين لك هذا؟ و ذلك بإقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية، و معرفة مشروعية مصادرها، ثم تتبع مسارها و كيفية استغلالها.

هذا زيادة على وجوب إخضاع الموظفين لنظام التصريح بالممتلكات، و إلزامهم على تجديده بالنسبة لجميع فئات الموظفين، بما فيها الفئة القيادية في الدولة المذكورة في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد.

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع رغم نصه على مختلف القوانين الرادعة والقمعية لمختلف جرائم الفساد، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر و رهيب، و لذا لابد من تضافر كل الجهود من فئات المجتمع المدني، و القطاعات كافة و العمل بكل ضمير ومسؤولية ووعي لأجل الحد من هذه الظاهرة، التي أصبحت تنخر كيان و مستقبل المجتمعات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I-المصادر:

أ-القوانين:

01-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

02-القانون رقم 22/06المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ 2006/12/24.

03-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج المؤرخة في 04أفريل2005، عدد 11، معدل و متمم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج، ر، ج، ج المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد08.

04- القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

05- القانون رقم 14/04 المؤرخ في10-11-2004.

ب-الأوامر:

01- الأمر 05/10المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010، المعدل و المتمم لقانون الفساد السابق الإشارة إليه.

02- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد 84.

ج-المراسيم:

01-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره،ج ر، العدد 68، الصارة بتاريخ 2011/12/14.

02- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد ج ر ج العدد46 الصادر بتاريخ 2012/07/31.

03- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها وكيفية سيرها ج ر ج عدد 74 الصادر بتاريخ 2006/11/22.

04- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413/06 سابق الاشارة اليه.

II- المراجع:

- باللغة العربية:

01-الكتب:

01- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط16، دارهومة، الجزائر، 2017.

02- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2010.

03-عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، الطبعة 2004.

04- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1987.

05- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

06- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، د م ج،الجزائر 1999.

07- محمد خزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

08- نزيه شلالا، دعاوي التنصت على الغير، الإتصالات السلكية واللاسلكية و المكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

02- الأطروحات و المذكرات:

01- سارة قادري، أساليب التحري خاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2014.

02- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزاير،2013.

03- سمية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013.

04- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2013.

03- المقالات:

01- آمال بن يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

02- دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهاد القاضي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

03- عيسى بن كثير، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني لأشغال التربوية، 2008.

- باللغة الأجنبية:

01- BRUCE.M.Bailey ,la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agenecanadienne du développement internationale (Québée), Juin 2000,P04.

فهرس المحتويات

محتويات البحث	ص
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة.....	أ-د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة في قانون الفساد	
تمهيد.....	6
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة.....	6
المطلب الأول: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة و تعارض المصالح.....	7
الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....	7
الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح.....	8
المطلب الثاني: جريمة الإثراء الغير المشروع و تلقي الهدايا.....	9
الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع	9
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا	10
المطلب الثالث: جريمة التصريح الكاذب و التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....	11
الفرع الأول: جريمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكات.....	12
الفرع الثاني: جريمة التمويل الحفي للأحزاب السياسية	14
المبحث الثاني: جرائم الرشوة و الإختلاس في المعاملات الدولية و القطاع الخاص و جرائم عرقلة البحث و التحري.....	15
المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية.....	15
المطلب الثاني: جرائم عرقلة البحث و التحري عن الحقيقة.....	17
الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد.....	17
الفرع الثاني: جريمة الإعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا.....	20

الفرع الثالث: جريمة البلاغ الكيدي أو عدم الإبلاغ.....	21
المطلب الثالث: جريمة الإختلاس و الرشوة في القطاع الخاص	23
الفرع الأول: جريمة الإختلاس في القطاع الخاص	23
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص	24
الفصل الثاني :الجانب الإجرائي المستحدث في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	
تمهيد.....	27
المبحث الأول: أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الفساد.....	27
المطلب الاول:ماهية أساليب البحث و التحري.....	28
الفرع الأول: مفهوم البحث و التحري.....	28
الفرع الثاني: الإختصاصات المستحدثة لجهات البحث و التحري.....	29
المطلب الثاني: الصور المستحدثة في أساليب البحث و التحري.....	33
الفرع الأول: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور	33
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني و المراقبة و التسليم المراقب	34
المبحث الثاني: هيئات مكافحة الفساد.....	36
المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	36
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة	37
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي و التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	37
المطلب الثاني: الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد	41
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان	42
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للديوان	42
الفرع الثالث: مهام الديوان	43
خاتمة.....	46
قائمة المصادر و المراجع.....	50
فهرس المحتويات.....	54
مـلـخـص	

ملخص

ملخص:

يعتبر الفساد من بين المواضيع الحساسة إذ أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد إقتصاد الدول، ومن بين أخطر نتائج الفساد هو هدر المال العام و الخاص مما ينتج عنه ضعف المؤسسات الحكومية و تراجع أداءها، و لغرض مكافحة الفساد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد أطر قانونية داخلية أبرزها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي يحمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام و الخاص، حيث إستحدث صور تجريم جديدة للحد من هذه الظاهرة من بينها جرائم الفساد في القطاع الخاص، كما عمل المشرع الجزائري على استحداث مؤسسات رقابية مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

الكلمات المفتاحية:

الفساد– مال– موظف– وقاية– مكافحة– القطاع الخاص.

Abstracte:

Financial corruption is among the sensitive issues as it has become a dangerous global phenomenon that threatens the economy of countries, and among the most dangerous **consequences** of corruption is the waste of public and private money, which results in the weakness of government institutions and the decline in their performance, and for the purpose of combating corruption, the Algerian legislator sought to find internal legal frameworks, most notably The Anti-Corruption Prevention and Control Law, which carries with it a set of provisions related to the prevention of corruption in the public and private sectors, has introduced new forms of criminalization to curb this phenomenon, including corruption crimes in the private sector. The Algerian legislator has also worked to create oversight institutions such as The National Anti-Corruption Commission and the Central Office for the Suppression of Corruption.

Key words :

Corruption- money- employee- prevention – combat- the private sector.